

فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تشتمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله
كفصته حدثت الله عليه وسلم قضى باليمن المروى بلفظ
الذي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشامل
ادناه نسبه سميل بن ابي صالح الذي اخذ
بالبايعين يقول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي
هريرة **تكان** سميل بعد عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن نفسه **يرويه** فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اني حدثته اياه والخطبة قال عبد العزيز
الدروري وقد كان اصابت سميلة اذ هبت
عقله ونسى بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه
منه وفايد في الاعلام بالمروى وكونه **لن بصيبه**
من اضا عروا بن تركه لروايته بصيبه وقد جمع جماعة
من الائمة اخبار من حديثه ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال ولا حل ان النسيان غير مأمون على
الانسان فيبادر الى محو ما روى عنه وتكذيب الراوي
له كره من كره من العلماء الحديث عن الاحياء **والشافعي**
بلاسكان لما سرقه **ابي ابن عبد الحكم** محمد بن
عبد الله حين روى عنه حكاية فالكرها ستفرد كرها
عن ان **يروى عن الحنفية** بنفقد برانكار
الشافعي وظاهرات محله اذا كان للمروى طريق اخر
غير طريق الحنفية والا فلا كراهية اذ قد يموت الراوي
قبل موت الشافعي فيصنع المروى ان لم يحدث برعيه

٢
تتم بين حكم اخذ الاجرة على الحديث فقال **ومن روى**
الحديث باجرة او نحوها كجمله **ليرقبيل** روايته استحق
بن ابراهيم المعروف بابن زاموية وابو حاتم الرازي
والمام احمد بن حنبل **ويروى** الماخوذ على ذلك **شيبه**
اجرة معلم **القران** ونحوه في الجوار وعلمه الات
العامة ثم لا جارية بالخذ من غير خرم مروية والاخذ
منا **بجرم** اي ينقص من مروية **الانسان** الاخذ لذلك
اذ قد شتاع بين اهل الحديث رداة ذلك وتزوير العرض
عن النظر اليه ولا ساة الظن بفاعله **لكن** الحافظ **ابو**
نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري **اخذ** عوضا
على الحديث وكذا اخذ **غيره** لعفان شيخ البخاري
ايضا **نرخصا** الحاجة فقد قال علي بن خنيزر سمعت
ابا نعيم يقول بلو موثني على الاخذ وفي يدي ثلاثة
عشر نفسا وما في رعيه ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من المغني فقط وبحل ما مر
من كون الاخذ خارا للمروية اذا لم يقترن بعدا من
فقد وعدم كسب **فان** كان ذا كسب **لكن** **نبد** اي التي
تستغلبه اي تستغله بالحديث **الكسب** لنفسه
وعياله **اخر** ان له الاخذ **ارفاقا** به في معيشته
عوضا عما فانه من الكسب **فقد** **اقتى** به اي تجوز
الاخذ **الشافعي ابو اسحاق** السنبر اذ لماساله
ابو الحسن بن النعمان لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعون من الكسب فكان ياخذ كفايته **ولا**

نحو